

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/5
19 June 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة**منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

**لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيمائية معينة ومبيدات
آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية**

**الدورة السابعة
جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت.**

تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**إعتماد وثائق توجيه القرارات بشأن مواد كيميائية قد تم تحديدها بالفعل****مذكرة من الأمانة****ألف - المقدمة**

١ - قرر مؤتمر المفوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات^(١) المؤقتة أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها.

UNEPA/FAO/PIC/INC.7/1 *

(١) ترد في المرفق الأول من الوثيقة الخاتمة لمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية UNEP/FAO/PIC/CONF/5 ، المرفق الأول ، القرار (١) .

20072000 20072000 K0019041

الدواعي الاقتصادي في النقطات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، في إعتماد وثائق توجيه قرارات بشأن المواد الكيميائية الستة قيد البحث وهي بيناباكريل، البروماسيل، ثاني كلوريد الإثنين، أكسيد الإثنين، هيدرازيد المائيك والتوكسافين.

٣ - إعتمدت اللجنة في المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه القرارات بشأن بابناباكريل والتوكسافين ووافقت على إدراجهما في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك لكي تصبح هاتان المادتين الكيميائيتين خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو المحدد في الفقرة ٢ في القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

٤ - قررت اللجنة أن تحيل وثائق توجيه القرارات بشأن أكسيد الإثنين وثاني كلوريد الإثنين، إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، التي طلت منها معاينة جميع إستخدامات هاتين المادتين وإستعراض المعلومات المقدمة لزيادة التمييز بين الإستخدامات الصناعية والمتعلقة بإبادة الآفات للمادتين الكيميائيتين، في وثائق توجيه القرارات. وينبغي الطلب من البلدان تقديم عرض يوضح إجراءات الرقابة المتخذة بغية زيادة تجويد وثائق توجيه القرارات.

٥ - قررت اللجنة أيضاً إحالة وثائق توجيه القرارات بشأن البروماسيل وهيدرازيد المائيك، إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تطلب منها ضرورة النظر في قضايا السياسات المتصلة بإضافة هاتين المادتين الكيميائيتين إلى قائمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم، متداولة فيما يتعلق بالبروماسيل الأساس الذي قام عليه إجراء الرقابة المبلغ عنه ومدى ملائمة إدراج البروماسيل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبشأن هيدرازيد المائيك، والشوائب المتمثلة في الهيدرازين وقضايا السياسات الشاملة المتصلة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المكافحة المتصلة بالملوثات داخل المادة، بدلاً من المادة ذاتها.

٦ - وقررت اللجنة كذلك أنه بعد إجراء الإستعراض والمراجعة، حسب الإقتضاء، لكل وثيقة من مشاريع وثائق توجيه القرارات ذات الصلة، يتعين على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن ترسل وثائق توجيه القرارات هذه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيها.

٧ - وتسهيلاً لعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، طلت اللجنة أيضاً موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بجميع الإخطارات بإجراءات الرقابة، ووثائق المعلومات الأساسية والتعليقات حول وثائق توجيه القرارات بشأن ثاني كلوريد الإثنين، أكسيد الإثنين، هيدرازيد المائيك والبروماسيل وإتاحتها للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٨ - وجهت الأمانة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ ، رسالة إلى جميع السلطات الوطنية المعنية وإلى نقاط الاتصال الرسمية في الدول التي لم تقم بعد بتسمية أي سلطة وطنية معينة، تبلغهم فيها بالمقررات التي اتخذتها اللجنة ، وتطلب إليها تزويد الأمانة بأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الأربع قيد البحث وذلك في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . وقامت الأمانة بتجميع

المعلومات التي تلقتها وأتاحتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قبل دورتها الأولى، مشفوعة بنصوص مشاريع وثائق توجيه القرارات الأربع .

باء - دراسة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لوثائق توجيه صنع القرارات الأربع التي أرسلتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - ثاني كلوريد الإيثلين

٩ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن ثاني كلوريد الإيثلين، في الفقرة ٢ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمراقبين المهنيين إستجابة لهذا المقرر، من أجل إجراء المزيد من التمييز بين الإستخدامات الصناعية لثاني كلوريد الإيثلين وإستخداماتها كمبعد للأفات في وثيقة توجيه صنع القرارات.

١٠ - أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في المرفق الأول، الجزء ألف من تقريرها حول أعمال دورتها الأولى^(٢) بأن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة ثاني كلوريد الإيثلين الكيميائية، الواردة في المرفق الثاني لتقريرها، بحيث تصبح المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت الموافقة المسبقة عن علم على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

٢ - أكسيد الإيثلين

١١ - إن الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من قبل لجنة التفاوض الحكومية بشأن مادة أكسيد الإيثلين، في الفقرة ٢ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمراقبين المهنيين إستجابة لذلك المقرر، وذلك من أجل إجراء مواصلة التمييز بين الإستخدامات الصناعية لأكسيد الإيثلين وإستخداماته كمبعد للأفات وذلك في وثيقة توجيه القرارات الخاصة بها .

١٢ - أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في المرفق الأول، الجزء باء من تقريرها حول أعمال دورتها الأولى^(٢) بأن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة أكسيد الإيثلين الكيميائية ، الواردة في المرفق الثاني لتقريرها، لكي تصبح المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت الموافقة المسبقة عن علم وذلك على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

٣ - هيدرازيد المائيك

١٣ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هيدرازيد المائيك، في الفقرة ٣ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المادة الكيميائية والتصدي بوجه خاص للشوائب المتناثلة في الهيدرازين وقضايا السياسات الشاملة المرتبطة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المكافحة المتصلة بالملوثات داخل المادة الكيميائية بدلاً من المادة الكيميائية ذاتها، والقيام، إذا ما فررت ذلك، باستعراض ومراجعة، حسب الإقتضاء، مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن المادة الكيميائية تلك لعرضها على اللجنة في دورتها التالية.

٤ - اعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية توصية موجهة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن قضايا السياسات الشاملة المرتبطة بالملوثات، والمبينة في المرفق الأول، الجزء هاء من تقريرها (٢). كما أعيد إصدار التوصية أيضاً لعانياً لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ٤ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/6.

١٥ - قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لا تتناول مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المائيك إلا بعد الدورة السابعة لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤ - البروماسيل

١٦ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مادة البروماسيل، في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المادة الكيميائية من حيث الأساس الذي قام عليه إجراء الرقابة المبلغ عنه ، ومدى ملائمة إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والقيام، إذا ما قررت ذلك، باستعراض وتفتيح مشروع وثيقة توجيه القرارات ، حسب الإقتضاء ، بشأن المادة الكيميائية تلك ، وذلك لعرضها على اللجنة في دورتها السابعة.

١٧ - بعد أن نظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في مشروع وثيقة توجيه القرارات وتحديداً، الإخطارات الأربع التي عملت كأساس لإعدادها، رأت اللجنة المؤقتة أن المتضييات المبينة في المادة ٥ والمرفق الثاني من الإتفاقية لم تستوف ، وقررت أن لا توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإدراج مادة البروماسيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

جيم - الإجراء المقترن بإتخاذه من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٨ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تعتمد المقرر الوارد في المرفق لهذه المذكرة.

١٩ - قد تود اللجنة، إضافة إلى ذلك، النظر في تحديد الإجراءات الإضافية، إن وجدت، والتي قد تلزم لتنفيذ الفقرة ٧ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

المرفق

مشروع مقرر حول إعتماد وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية تم تحديدها بالفعل

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

تعتمد وثائق توجيه القرارات بشأن المادة [المادة] الكيميائية [ثاني كلوريد الإيثين] (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٦-٢؛ فئة الاستخدام : مبيدات آفات) [و] [أكسيد الإيثلين] (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٧٥-٢١-٨؛ فئة الاستخدام : مبيدات آفات)] بحيث تصبح [هذه] [تلك] المادة [المادة] الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النمو المحدد في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

- - - - -